الآجال الواردة في مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل	موضوع الفصل	المدة	بداية سريان المدة
في الأحكام التمهيدية سقوط الدعوى العمومية و الدعوى العمومية			
5	تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون إذا كانت ناتجة عن جناية	بمرور عشرة أعوام كاملة	ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أوتتبع ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم. وفي الصورة المعينة بالفصل 77(إذا اعترى ذا الشبهة عته بعد ارتكاب الجريمة) ينتفع المتهم غير الموقوف بالسجن بجريان أجل سقوط الدعوى العمومية في مدة إيقاف تتبعه بسبب العته. ملاحظة:الفصل6 إذا حصل في غضون آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم أعمال تحقيق أو تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها إلا من
	إذا كانت ناتجة عن جنحة	بمرور ثلاثة أعوام كاملة	
	إذا كانت ناتجة عن مخالفة.	بمرور عام كامل	

جواهر الماجري ريم ر

			تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق أو التتبع
8	تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر. وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني.		
الكتاب الأول في إقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق الباب الأول في الضابطة العدلية القسم الأول في مأموري الضابطة العدلية			
13 مكرر	مدة الاحتفاظ في الجنايات	مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة ويمكن التمديد في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة ثمانية وأربعين ساعة أخرى	بعد أن يأذن وكيل الجمهورية بذلك
	مدة الاحتفاظ في الجنح	مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة ويمكن التمديد في أجل الاحتفاظ مرة	بعد أن يأذن وكيل الجمهورية بذلك

جواهر الماجري و ريم رجب

		واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة	
	مدة الاحتفاظ في المخالفات المتلبس	لا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدّة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة	بعد أن يأذن وكيل الجمهورية بذلك
13 ثالثا	ويمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية ألا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف	ألا تتجاوز مدّة المنع ثمانية وأربعين ساعة	من تاريخ الاحتفاظ
13 رابعا	لمحامي المحتفظ به زيارة منوّبه إذا طلب ذلك وله مقابلته على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الاحتفاظ. في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتفظ به أو محاميه طلب المقابلة مجددا وفقا لما ورد بالفقرة المتقدمة.	وذلك لمدة نصف ساعة.	
13 خامسا	يمكّن المحامي من الاطلاع على إجراءات البحث دون أخذ نسخ منها، غير أنه يسوغ له أخذ ملاحظات للاحتفاظ بها.	قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة	
19	**الشكايات و الإعلامات والمحاضر توجه من طرف مأموري الضابطة العدلية الذين تلقوها إلى وكيل** الجمهورية.	**توجه فورا**	
القسم الثاني **في النيابة العمومية**			
28	**على وكيل** الجمهورية **في صورة الجناية أن يعلم فورا الوكيل العام للجمهورية(الوكيل العام) والمدعي العمومي (وكيل الدولة العام) المختص وأن يطلب حالا من حاكم** التحقيق **الذي بمنطقته إجراء بحث قانوني**	إعلام الوكيل العام و وكيل الدولة العام يكون فورا ويجب على حاكم التحقيق أن يفتح بحث تحقيقي **حالا**	
القسم السادس **في القيام بالحق الشخصي**			

38	جاء الفصل 38 متضمناً لصورتين ✓ الصورة الأولى وهي صورة القيام بالحق الشخصي على معنى الفصل 37 م إ ج أثناء نشر القضية أمام حاكم التحقيق: يبت حاكم التحقيق في قبول مطلب القيام بالحق الشخصي وعند الزوم يقرر عدم قبوله. وعدم قبول المطلب يمكن أن يثار من طرف ممثل النيابة العمومية أو المتهم أو المسؤول مدنيا أو كل قائم آخر بالحق الشخصي. و يبت حاكم التحقيق بقرار بعد أن يطلع ممثل النيابة العمومية على الملف. وهذا القرار قابل للاستئناف لدى دائرة الاتهام. القيام بالحق الشخصي أمام المحكمة المتعهدة بالقضية: تضم المحكمة المتعهدة بنزع المطلب إلى الأصل وتبت فيهما بحكم واحد و حكمها قابل للطعن طبق القانون. ✓ الصورة الثانية وهي صورة القيام على المسؤولية الخاصة على معنى ألفصل 36 م إ ج أمام قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق قبول أو رفض التعهد بالقيام على المسؤولية الخاصة. أمام المحكمة: تصدر المحكمة حكمها المتعلق بمطلب القيام على المسؤولية الخاصة حالاً بالقبول أو الرفض.	قبل مضي أربعة أيام	من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.
41	القائم بالحق الشخصي الذي يرجع صراحة في قيامه لا يكون ملزما بالمصاريف من تاريخ رجوعه، ولا يمكن بعد الرجوع إلا القيام لدى المحكمة المدنية.	خلال الثماني والأربعين ساعة	من وقت القيام
45	إذا صدر قرار بالحفظ إثر قيام بالحق الشخصي جاز للمتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل له من جراء إثارة الدعوى العمومية بدون أن يمنع ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء لأجل الإدعاء الباطل. ويقدم مطلب الغرم إلى المحكمة الابتدائية	في ظرف ثلاثة أشهر	ابتداء من اليوم الذي أصح فيه قرار الحفظ باتا

جواهر الماجري وريم رجب

	المنتصبة للقضاء في المادة الجناحية وتختص بالنظر فيه المحكمة الواقع بدائرتها بحث القضية.. الاعتراض عند الاقتضاء وكذلك استئناف القرار الصادر في الغرض ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي تبت فيه حسب الصيغ المقررة للمحكمة الابتدائية. ويمكن الطعن في قرار محكمة الاستئناف بالتعقيب كما هو الشأن في المادة الجزائية	حسب لصيغ وآجال القانون العام في المادة الجناحية.	
الباب الثاني في التحقيق القسم الأول في حكام التحقيق			
55	لوكيل الجمهورية أن يطلب من حاكم التحقيق في قرار افتتاح البحث وفي كل طور من أطوار التحقيق بمقتضى قرار تكميلي إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة. ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب الاطلاع على سائر أوراق القضية وإذا تراءى لحاكم التحقيق أن لا ضرورة لإجراء الأعمال المطلوبة منه فيجب عليه أن يصدر قرارا معللا. وهذا القرار يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام	على أن يرجعها إلى حاكم التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة. في ظرف ثلاثة أيام. قبل مضي أربعة أيام	من تاريخ اتصاله بهذه الوثائق. من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية. من تاريخ الاطلاع عليه.
57	يمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية ألا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب ما لم يتّخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع.	لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة	من تاريخ الاحتفاظ
القسم الثالث في ذي الشبهة			
70	يرخص للمظنون فيه الموقوف الاتصال في أي وقت من الأوقات بمحاميه بمجرد الحضور الأول. ولحاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه الموقوف. ولا ينسحب هذا المنع مطلقا على محامي	مدة عشرة أيام، وهذا المنع يمكن تجديده لكن لمدة عشرة أيام أخرى فحسب	من يوم الحضور الأول

	المظنون فيه.		
72	يبتدئ حاكم التحقيق باستنطاق ذوي الشبهة فرادى ثم يكافحهم ببعضهم أو بالشهود عند الاقتضاء. ولا يستنطق ذو الشبهة إلا بمحضر محاميه ما لم يعدل عن ذلك صراحة أو يتخلف المحامي رغم استدعائه كما يجب ويمكن المحامي من الاطلاع على إجراءات التحقيق	استدعاء المحامي يكون قبل تاريخ الاستنطاق بأربع وعشرين ساعة على الأقل. قبل تاريخ كل استنطاق بيوم.	تاريخ الاستنطاق تاريخ الاستنطاق
القسم الرابع في البطاقات القضائية			
78	إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه إلى قاضي التحقيق.	**وجب عليه تقديمه حالا**، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة	من وقت الاحتفاظ بذي الشبهة
79	على حاكم التحقيق في صورة إحضار ذي الشبهة بمقتضى بطاقة جلب أن يستنطقه وبانقضاء هذا الأجل يقدم كبير حراس السجن ذا الشبهة إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من حاكم التحقيق مباشرة استنطاقه. وفي صورة ما إذا امتنع حاكم التحقيق عن مباشرة الاستنطاق أو تعذر عليه ذلك يتولى الاستنطاق رئيس المحكمة أو الحاكم الذي يعينه وإذا لم يقع هذا الاستنطاق يأمر وكيل الجمهورية بالإفراج عن ذي الشبهة.	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام **في هذه الصورة يجب على حاكم التحقيق استنطاق ذا الشبهة حالا.** الإفراج عن ذي الشبهة يكون **حالا**	من تاريخ إيداعه بالسجن.
80	لحاكم التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة أن يصدر بطاقة إيداع في السجن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وذلك إذا كانت الفعلة تستوجب عقابا بالسجن أو عقابا أشد. وإذا كان قرار حاكم التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير أن يطعن فيه بطريقة الاستئناف لدى دائرة الاتهام.	قبل مضي أربعة أيام	من تاريخ اطلاعه على ذلك القرار الذي يتحتم إنهاؤه إليه فورا.

81	بطاقة الإيداع يحررها حاكم التحقيق ويؤرخها ويمضيها ويختمها ويذكر بها في وضوح اسم وصفة هذا الحاكم واسم ذي الشبهة وعمره التقريبي وحرفته ومكان ولادته ومحل إقامته وموضوع التهمة مع بيان النص القانوني المنطبق، وتتضمن الأمر الصادر من الحاكم إلى كبير حراس السجن بقبول المتهم واعتقاله و يعلم ذو الشبهة بها.	يقع تنفيذها **حالا**	
82	المأمور المكلف بتنفيذ بطاقة الإيداع يسلم المظنون فيه لكبير حراس السجن الذي يعطيه وصلا في الاعتراف بالتبليغ والذي يسلم لحاكم التحقيق جذر بطاقة الإيداع بعد أن يؤرخه ويمضيه	يسلم جذر بطاقة الإيداع في ظرف أربع وعشرين ساعة	
	القسم الخامس **في الإيقاف التحفظي**		
85	يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا في الجنايات والجنح المتلبس بها، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم **الإيقاف** باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير **البحث.** والقرار القاضي بما ذكر قابل للاستئناف. يتحتم الإفراج بضمان أو بدونه عن المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز عامين سجنا فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصول 68 و70 و217 من المجلة الجزائية	**لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر.** **تمدد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر.** **وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر.** آجال الاستنزاف في قرارات قاضي التحقيق المقرر قانونا. بعد الاستنطاق بخمسة أيام	
	القسم السادس		

	في الإفراج المؤقت		
86	لقاضي **التحقيق** وفي كل الأحوال وفي غير الصورة المبينة بالفصل 85 التي يتحتم فيها الإفراج أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتا عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل **الجمهورية**. والإفراج المؤقت يمكن أن يأذن به قاضي **التحقيق** في أي وقت بناء على طلب وكيل **الجمهورية** أو المظنون فيه نفسه أو محاميه مع مراعاة القيود الواردة بالفقرة السابقة.	ويجب البت في مطلب الإفراج في ظرف أربعة أيام.	من تاريخ تقديمه
87	القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت أو رفضه أو في تعديل أو رفع قرار التدبير يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه. واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير. كما يقبل الاستئناف من الوكيل العام. استئناف الوكيل العام فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار. وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية إلى دائرة الاتهام. ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف	قبل مضي أربعة أيام في ظرف العشرة أيام. في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.	من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل **الجمهورية** ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه الموالية لصدور القرار

	لكن في صورة عدم البت في مطلب الإفراج من طرف قاضي التحقيق في الأجل المذكور بالفصل 86 فللمظنون فيه أو محاميه أو وكيل الجمهورية أن يقدم المطلب مباشرة إلى دائرة الاتهام. ويجب على الوكيل العام جلب الملف وتقديم طلباته الكتابية المعللة ، وعلى الدائرة أن تبت في هذا المطلب	في بحر ثمانية أيام في ظرف ثمانية أيام	من تاريخ تقديم المطلب من تاريخ اتصالها بالملف
	ومطلب الإفراج المقدم من المظنون فيه أو محاميه لا يمكن تجديده في كل الأحوال ما لم تظهر أسباب جديدة.	إلا بانقضاء شهر	من تاريخ رفض المطلب السابق
	القسم الثامن في الحجز		
100	لكل شخص يدعي استحقاق أشياء موضوعة تحت يد العدالة أن يطلب ترجيعها من حاكم التحقيق، وعند امتناع هذا الأخير فمن دائرة الاتهام. ويبت كل منهما بناء على مجرد طلب. وكل محجوز لم يطلبه صاحبه يصير من حقوق الدولة.	لم يطلبه صاحبه في مدة ثلاثة أعوام.	من تاريخ قرار الحفظ أو من صدور الحكم.
	القسم التاسع في الاختبارات		
101	لحاكم التحقيق أن يكلف عند الاقتضاء خبيرا أو عدة خبراء بإجراء بعض اختبارات ذات صبغة فنية يضبطها لهم. وفيما عدا صورة التأكد يعلم بذلك وكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصي وذا الشبهة ويكون لهم حق المعارضة في انتخاب من ذكر محتجين بما لهم من القوادح وللحاكم أن يبت في ذلك بقرار لا يقبل الاستئناف. ولمحامي المظنون فيه أن يطلب الاطلاع على الملف	قبل مضي أربعة أيام قبل مضي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلام.	من قرار التكليف
102	كل قرار في تكليف خبراء يحدد الأجل الذي		

	ينبغي لهم أن يقوموا فيه بمأموريتهم. ويجوز التمديد في الأجل بطلب من الخبراء وبقرار معلل يصدره حاكم التحقيق الذي عينهم إن اقتضت ذلك أسباب خاصة. وإذا لم يقدم الخبراء تقريرهم في الأجل المسمى جاز تعويضهم فورا، وعليهم أن يقدموا نتيجة الأبحاث التي توصلوا إليها، كما عليهم أن يرجعوا الأشياء والأوراق والوثائق التي سلمت إليهم بقصد تنفيذ مأموريتهم.	إرجاع الخبراء للأشياء والأوراق والوثائق التي سلمت إليهم بقصد تنفيذ مأموريتهم يكون في خلال أجل قدره ثمان وأربعون ساعة.	من وقت تعويضهم
القسم العاشر في ختم التحقيق			
104	بعد انتهاء الأعمال في القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يقدم طلبات كتابية ترمي إما إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو إلى حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر. وبمجرد ما يقدم وكيل الجمهورية طلباته يصدر حاكم التحقيق قرارا في شأن جميع المتهمين وفي كل ما نسب إليهم من التهم وفي كل ما أبداه وكيل الجمهورية من الطلبات.	في غضون ثمانية أيام	من وقت إحالة الأوراق عليه
109	قرارات حاكم التحقيق تحال فورا على وكيل الجمهورية للاطلاع عليها وله حق استئنافها ويعلم القائم بالحق الشخصي بالقرارات وله حق استئناف ما كان منها مجحفا بحقوقه المدنية وقرار الإحالة على دائرة الاتهام يعلم به المظنون فيه ويكون له حق استئنافه في الأجل نفسه.	في جميع الأحوال في ظرف أربعة أيام في ظرف ثمان وأربعين ساعة قبل مضي أربعة أيام	من تاريخها. من تاريخها. من تاريخ الإعلام.
110	يرفع طلب الاستئناف كتابة أو مشافهة إلى كاتب التحقيق .وإذا كان المستأنف موقوفا فإن كبير حراس السجن يتلقى طلب الاستئناف ويحيله فورا على كاتب التحقيق. والنظر في مطلب الاستئناف من خصائص دائرة الاتهام. وفي صورة استئناف وكيل الجمهورية فإن	**الإحالة تكون فورية** إلى أن يقع البت في ذلك الاستئناف وفي	

	المظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن. وتنظر الدائرة المذكورة في موضوع الاستئناف	كل الصور إلى انقضاء أجل الاستئناف **ما لم يصادق وكيل** الجمهورية **على السراح حالا. ما تقرره في هذا الشأن ينفذ حالا.**	
111	في جميع صور الإحالة سواء على حاكم الناحية أو على المحكمة الجناحية يجب على وكيل الجمهورية أن يوجه إلى كتابة المحكمة المختصة جميع أوراق التحقيق والمحجوز. وعليه أن يأمر باستدعاء المظنون فيه إلى أقرب جلسة ممكنة.	في أجل أقصاه أربعة أيام	
الباب الثالث في دائرة الاتهام			
114	على المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف إذا أحيلت عليه القضية طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 107 أن ينهيها إلى دائرة الاتهام مصحوبة بطلباته. وهذه الدائرة تبت فيها بمحضر المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم. ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الاطلاع على أوراق القضية كما لهم حق تقديم طلبات كتابية.	في ظرف عشرة أيام. في الأسبوع الموالي ليوم اتصالها بها	
120	يقع الإعلام بقرارات دائرة الاتهام طبق أحكام الفصل 109. ويمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب الشروط المقررة بالفصل 258 وما بعده من هذا القانون		
الكتاب الثاني في محاكم القضاء الباب الثاني في أحكام مشتركة القسم الأول			

	في الاستدعاءات		
136	الأجل بين يوم توجيه الاستدعاء واليوم المعين للحضور بالجلسة **وإذا كان المستدعى قاطنا خارج تراب** الجمهورية	يجب أن يكون ثلاثة أيام على الأقل **يكون الأجل ثلاثين يوما**	قبل اليوم المعين للحضور بالجلسة قبل اليوم المعين للحضور بالجلسة
	القسم الثاني **في حضور المتهمين وفي الجلسات**		
142	وعلى المحكمة في صورة إحضار المتهم بمقتضى بطاقة جلب أن تستنطقه حالا أو بواسطة أحد أعضائها وإن تعذر ذلك وإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة	**يكون الاستنطاق حالا** ففي أجل أقصاه ثلاثة أيام وبانقضاء هذا الأجل يقدم مدير السجن وجوبا المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من المحكمة اتخاذ قرار في شأنه **وإن لم تفعل يأذن بالإفراج عنه حالا.** **وجب عليه تقديمه حالا إلى المحكمة المختصة** وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتنطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 78	من تاريخ إيداعه السجن
	القسم الرابع **في الحكم**		
166	إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 في أقرب أجل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الأجل:	عشرة أيام	من تاريخ صدوره

	القسم الخامس **في الحكم الغيابي والاعتراض عليه**		
175	إذا بلغ التنبيه لشخص المتهم ولم يحضر في الأجل المعين فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا. وإذا استدعي المتهم بصفة قانونية ولم يحضر يحكم عليه غيابيا رغم عدم بلوغ الاستدعاء إليه شخصيا والإعلام بالحكم الغيابي يتولاه كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم. والاعتراض على الحكم الغيابي يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرته المعترض نفسه أو نائبه: وإذا كان المعترض قاطنا خارج تراب الجمهورية فإن الأجل يكون: وإذا كان المعترض موقوفا فإن الاعتراض يتلقاه كبير حراس السجن ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة. ويقدم الاعتراض إما بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي. وعلى المعترض أن يمضي وإذا امتنع من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك. ويتولى كاتب المحكمة توا تعيين الجلسة وإعلام المعترض بتاريخها وفي جميع الأحوال يجب أن تعقد الجلسة في أجل أقصاه: ويعلم المعترض أو نائبه بالاعتراض الخصوم الذين يهمهم الأمر باستثناء ممثل النيابة العمومية ويستدعيهم للجلسة بواسطة عدل منفذ في أجل وإلا يرفض اعتراضه: ولا يستدعى القائم بالحق الشخصي إلا إذا كان القصد من الاعتراض عرض الدعوى المدنية من جديد على الحاكم.	في العشرة أيام ثلاثين يوما شهر ثلاثة أيام على الأقل	الموالية لتاريخ الإعلام من تاريخ الاعتراض قبل تاريخها
	الباب الثالث **في حاكم الناحية** **القسم الثاني** **في الإجراءات لدى حاكم الناحية في مادة المخالفات**		
202	للحاكم أن يبقي المظنون فيه تحت طلبه بمقتضى بطاقة إيداع إن كان بحالة سكر أو عجز عن التعريف بنفسه أو كان لا مقر له		

	معين أو كان يخشى وقوع التشويش من سراحه. ولا يمكن بحال إبقاء المظنون فيه موقوفا	أكثر من ثمانية أيام	
الباب الخامس **في محكمة الاستئناف** **القسم الأول** **في مباشرة حق الاستئناف**			
213	يكون الاستئناف غير مقبول فيما عدا صورة القوة القاهرة إن لم يقع في أجل أقصاه. ويرفع ذلك الأجل بداية ، وعليهم أن يعلموا بهذا الاستئناف خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا وإلا سقط حقهم في الاستئناف.	عشرة أيام إلى ستين يوما	من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلام بالحكم الذي اعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض على الأحكام الغيابية أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام لدى محاكم الاستئناف
215	يتولى وكيل **الجمهورية** أو حاكم الناحية بحسب الأحوال إحالة مطلب الاستئناف وأوراق القضية على ممثل النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف. وإذا كان المستأنف موقوفا ينقل بإذن من وكيل **الجمهورية** أو حاكم الناحية إلى محل **الإيقاف** بمركز محكمة الاستئناف.	**فورا** **حالا**	

ريم رجب

	ويستدعى الخصوم طبق الفصل 134 وما بعده ولا يستدعى القائم بالحق الشخصي إلا إذا كان القصد من الاستئناف رفع الدعوى المدنية إلى محكمة الاستئناف.		
الباب السادس **في المحكمة الجنائية**			
222	تنعهد الدائرة الجنائية الابتدائية بمقتضى قرار إحالة صادر عن دائرة الاتهام ويجب أن تعين القضية التي بها موقوف بالجلسة في أجل أقصاه.	ثلاثة أشهر	من تاريخ اتصال المحكمة بالملف
الكتاب الثالث **في طرق الطعن غير العادية** **الباب الأول** **في التعقيب** **القسم الثاني** **في الإجراءات**			
261	يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة محكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه. وإذا كان المعقب مسجونا فكبير حراس السجن هو المكلف بقبول المطلب وإحالته بدون تأخير على كتابة تلك المحكمة والكاتب الذي يتلقى العريضة يوقعها و ينص على تاريخ تقديمها ويقيدها: بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها: كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثم يعلم المعقب ضده و يحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن و نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب. و على كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة	**حالا** **فورا**	

جواهر ماجري ريم رجب

	من الحكم أو القرار المطعون فيه مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية. وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة من الحكم المطعون فيه في أجل: بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن.	شهر	من تاريخ استدعائه
262	لا يقبل مطلب التعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة إذا لم يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب . ويرفع ذلك الأجل إلى: وعليه أن يعلم بهذا الطعن خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا وإلا سقط حقه في الطعن. وفي صورة الحكم بالإعدام يكون الأجل ويجب أن يقع القيام بطلب تعقيب قرارات دائرة الاتهام.	في ظرف عشرة أيام ستين يوما خمسة أيام فقط في ظرف أربعة أيام	من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض إذا كان الحكم غيابيا أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الواقع طبق شروط الفصل 258 من تاريخ الإعلام أو حصول العلم بها
263 مكرر	باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل		

	أقصاه **من كتابة المحكمة التي أصدرته** ما يأتي وإلى سقط الطعن: -مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه. -نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية. وإذا رغب المعقب ضده في الرد على مستندات الطعن وجب عليه أن يقدم مذكرة في ذلك إلى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل أقصاه: وتباشر الاجراءات المبينة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام.	ثلاثون يوما ثلاثون يوما	من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من تاريخ إبلاغه مستندات الطعن
	الباب الخامس **في الحكم في الجرائم المرتكبة بالجلسات**		
295	إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد **الجلسة** فإن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الجناحية أو الدائرة الجنائية الابتدائية أو الدائرة الجناحية الاستئنافية أو الدائرة الجنائية الاستئنافية يحرر محضرا في الواقعة ويباشر سماع المظنون فيه والشهود ثم تسلط المحكمة العقوبات المنصوص عليها بالقانون بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الاستئناف. وإذا كانت **الجريمة** المرتكبة أثناء انعقاد جلسة محكمة الناحية راجعة بالنظر إلى المحكمة الجناحية فإن قاضي الناحية يحرر فيها محضرا يحيله: على وكيل **الجمهورية**. وإذا كانت **الجريمة** المرتكبة جناية فإن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الجناحية أو الدائرة الجنائية الابتدائية أو الدائرة الجناحية الاستئنافية أو الدائرة الجنائية الاستئنافية ينهي فورا المحاضر المحررة في الواقعة وسماع	فورا	

	المظنون فيه والشهود إلى وكيل **الجمهورية** الذي يأذن بفتح بحث. على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في **الجريمة** :	**في الحال**	
الكتاب الرابع **في بعض إجراءات خاصة** **الباب الثامن** **في تسليم المجرمين الأجانب** **القسم الثاني** **في إجراءات التسليم**			
321	النظر في مطالب التسليم من خصائص دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس. ويحضر الأجنبي لديها في أجل أقصاه: ثم يشرع في استنطاقه ويحرر في ذلك محضر. ويقع سماع ممثل النيابة العمومية والمعني بالأمر. ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بمحام، كما يسوغ منحه السراح المؤقت في كل طور من أطوار الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون.	خمسة عشر يوما	من تاريخ إعلامه بوثيقة الإيقاف.
324	إذا كان رأي دائرة الاتهام قاضيا بقبول مطلب التسليم، فللحكومة منح التسليم أو رفضه. وإذا تقرر منح التسليم يعرض كاتب الدولة للعدل على إمضاء رئيس الجمهورية أمرا يقضي بذلك. وإذا لم يتسلم أعوان الدولة الطالبة الشخص المطلوب تسليمه في: فإنه يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه لأجل السبب نفسه.	ظرف شهر	من تاريخ الإعلام بأمر التسليم
326	يجوز الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتا حسب الشروط الواردة بالفصل المتقدم إن		

ريم رجب

	كان مقيما إقامة قانونية بالبلاد التونسية ولم تتسلم **الحكومة** التونسية في غضون: ويتم السراح بناء على مجرد طلب يقدم إلى دائرة الاتهام التي تبت فيه: وإذا اتصلت **الحكومة** التونسية بعد ذلك بالوثائق المشار إليها أعلاه فإن الإجراءات تستأنف طبق الفصل 317 وما بعده.	شهر في ظرف ثمانية أيام بقرار غير قابل للطعن بعد سماع ملحوظات النيابة العمومية	من تاريخ إيقافه الواقع بناء على طلب الدولة الأجنبية إحدى الوثائق المبينة بالفصل 316.
القسم الثالث **في آثار التسليم**			
330	يعتبر خاضعا بدون قيد لقوانين الدولة الطالبة في خصوص أي فعل سابق عن التسليم ومغاير للجريمة التي كانت سببا فيه كل شخص سلم للدولة المذكورة وأتيحت له إمكانية الخروج من ترابها.	مدة ثلاثين يوما	من تاريخ الإفراج عنه نهائيا
الباب التاسع **الصلح بالوساطة في المادة الجزائية**			
335 خامسا	يتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح، ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم ينبههما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يذكرهما بمقتضيات القانون، ويحدد لهما أجلا لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات: ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور **مرة واحدة**: ويتلى محضر الصلح على الطرفين اللذين يمضيان بكل صحيفة منه، كما يمضيه وكيل	مدة ستة أشهر لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل	من تاريخ إمضائه

	الجمهورية وكاتبه وعند الاقتضاء المحامي والمترجم.		
الكتاب الخامس **في إجراءات التنفيذ** **الباب الأول** **في تنفيذ الأحكام الجزائية و قاضي تنفيذ العقوبات**			
366 مكرر	إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنها للمرة الثالثة بدون عذر شرعي فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغياب: وتعلق مدة تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية أو عند إيداع المحكوم عليه السجن من أجل جريمة أو عند قضاء الخدمة الوطنية. على أن يبدأ احتساب المدة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو السبب .	يوما واحدا في المرة الأولى ويومين في المرة الثانية ويعوض يوم الغياب بضعفه	
342 مكرر	يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر. ولقاضي تنفيذ العقوبات أن يقترح تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 353 و354 و355 من هذه المجلة. لقاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن: والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و 355 من هذه المجلة.	لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر	من أجل ارتكابه جنحة

ريم رجب

	لا يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقاب، وإذا كان عائدا فلا يمكن منحه السراح الشرطي إلا بعد قضاء ثلثي مدة العقاب المحكوم بها.		
	يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن.		
	يعد قاضي تنفيذ العقوبات عند النظر في السراح الشرطي ملفا للمحكوم عليه يتضمن أساسا مذكرة تحتوي على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتخاذ القرار وخاصة ما يتعلق بسلوكه وحالته الصحية والنفسية ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ونسخة من الحكم المتضمن للعقوبة التي هو بصدد قضائها وكذلك التقارير التي تلقاها من المؤسسة السجنية ثم يعرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه في أجل:	أربعة أيام	
	ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح السراح الشرطي بعد اتصاله بالملف من وكيل الجمهورية.		
	والقرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات قابل للطعن لدى دائرة الاتهام من قبل وكيل الجمهورية في أجل:	أربعة أيام	من تاريخ اطلاعه عليه
	والطعن يوقف تنفيذ القرار.		
	تبت دائرة الاتهام في مطلب الطعن دون حضور المحكوم عليه في أجل أقصاه:	ثمانية أيام	من تاريخ اتصالها بالملف
	والقرار الصادر عنها لا يقبل الطعن بـأي وجـه.		
	إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت		

	لسراحه جاز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يرجع في السراح بقرار وذلك بطلب من وكيل الجمهورية. في صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يـأذن بإيقـاف المعنـي بالأمـر تحفظيـا على أن يرفع الأمر **حالا** إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السراح الشرطي. يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات. تنطبق القواعد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الخامس من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل .		
342 ثالثا	يزور قاضي تنفيذ العقوبات السجن للاطلاع على أوضاع المساجين. وعلى قاضي تنفيذ العقوبات إعلام قاضي الأسرة بأوضاع أطفال السجينات المرافقين لهنّ. ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب في سماعهم بمكتب خـاص ولـه أن يطلـع علـى الدفتـر الخـاص بالتأديـب. ولقاضي تنفيذ العقوبات أن يطلب من **إدارة** السجن القيام ببعض الأعمال التي تقتضيها الرعاية الاجتماعية للسجين. ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح المحكوم عليهم تراخيص الخروج من المؤسسة السجنية. وله أن يمنح هذه التراخيص لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد أو لحضور موكب جنازة أحد الأقارب الآتي ذكرهم: ـ الزوج أو أحد الأصول أو الفروع. ـ الإخوة أو الأعمام أو الأخوال أو الأصهار من الدرجة الأولى.	مرة في الشهرين على الأقل	

ريم رجب

	ـ الولي الشرعي. تنفّذ التراخيص وفق التراتيب المعمول بها. وتسند تراخيص الخروج بالنسبة للموقوفين تحفظيا من قبل القاضي المتعهد بالقضية.		
الباب الثاني **في الجبر بالسجن**			
344	ينفذ الجبر بالسجن بحساب **يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير أو جزء الثلاثة دنانير** على أن لا تزيد مدته: تنفّذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بحساب ساعتي عمل عن كل يوم سجن على أن لا تتجاوز مدة العمل:	على عامين القصوى ثلاثمائة ساعة	
346	**تحط مدة الجبر بالسجن إلى النصف** ويمكن أن تستبدل هذه المدة ما لم تتجاوز بالعمل: لفائدة المصلحة العامة بطلب من المحكوم عليه وذلك في الصور التالية: 1. إذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر صادرة عن والي الجهة التي بها محل إقامته الاعتيادي تثبت عجزه عن الوفاء، 2. إذا دخل المحكوم عليه سن الستين. وهذان السببان لا يمكن الجمع بينهما.	ستة أشهر	
الباب الثالث **في سقوط العقوبات**			
349	تسقط العقوبات المحكوم بها: في الجنايات: غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها **الجريمة** دون رخصة من الوالي وإلا استوجب العقوبات المسطرة بالقانون الجنائي لأجل مخالفة تحجير الإقامة. وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح: أما العقوبات المحكوم بها في المخالفات فهي تسقط:	بمضي عشرين سنة كاملة بمضي خمسة أعوام كاملة بعد مضي عامين	ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل

		كاملين	لـه العلـم بـه.
الباب الرابع **في السراح الشرطي**			
354	لا يمكن منح السراح الشرطي إلا للمحكوم عليهم الذين قضوا جزءا من العقاب أو من كامل العقوبات يساوي أو يفوق: أولا : **نصف مدة العقاب أو العقوبات** بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة. على أنه ينبغي أن لا تقل مدة العقاب التي قضاها المحكوم عليه عن: ثانيا : **ثلثي مدة العقاب أو العقوبات** بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي السوابق العدلية. على أنه ينبغي أن لا تقل مدة العقاب التي قضاها المحكوم عليه ع: "وتكون مدة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم **بالسجن بقية العمر**	ثلاثة أشهر ستة أشهر خمسة عشر عاما	
359	إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحة جاز لوزير العدل أن يلغي السراح بقرار بعد أخذ رأي لجنة السراح الشرطي. وفي صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا، على أن يرفع الأمر: إلى لجنة السراح الشرطي.	**حالا**	
الباب الخامس **في السجل العدلي**			
364	إذا أظهر الطفل بعد تنفيذ الوسيلة المتخذة ضده بمقتضى الفصول 225 - 234 - 235 - 241 - 254 ما يفيد ارتداعه ارتداعا حقيقيا يمكن لحاكم الأحداث بعد مضي: أن يحكم من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو من ممثل النيابة العمومية بإبطال البطاقة عدد 1 المتعلقة بالوسيلة المذكورة. ويبت حاكم الأحداث في ذلك نهائيا. وإذا صدر الحكم بإبطال البطاقة المذكورة يجب أن لا ينص بالسجل العدلي على الوسيلة المذكورة ويقع إعدام البطاقة عدد 1 المتعلقة	ثلاثة أعوام	من انتهاء التنفيذ

	بهذه الوسيلة. وينظر في هذا المطلب حاكم الأحداث الذي نظر في القضية في المرة الأولى، أو حاكم الأحداث المنتصب بمقر الطفل الحالي أو بمكان ولادته.		
365	يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقات عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته. وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية. وفي غير هذه الصورة تسلم حسب الشروط المقررة بالتراتيب الإدارية بطاقة عددها 3 لا تشتمل إلا على بيان المحاكمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 363 والتي لم يقع محوها باسترداد الحقوق أو التي لم يأذن في شأنها الحاكم بتأجيل تنفيذ العقاب إلا إذا صدر في هذه الحالة الأخيرة عقاب جديد يقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الانتفاع بالتأجيل. ولا تشمل البطاقة عدد 3 على الأحكام القضائية بالسجن لمدة لا تتجاوز: إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك أو حصل خلال: ولا يجوز بحال تسليم هذه البطاقة لغير صاحبها. لا تدرج الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وبعقوبات التعويض الجزائي بطاقة السوابق العدلية عدد 3.	ستة أشهر أو بالخطية التي لا يتجاوز مقدارها ألف دينار الخمسة أعوام الموالية تتبع عقبه حكم بالإدانة	
369 مكرر	ترد بحكم القانون حقوق المحكوم عليه ما لم تقع محاكمته من أجل جناية أو جنحة خلال		

ريم رجب

	الآجال التالية: 1. بخصوص العقاب بالخطية:	بعد مضي عام واحد	من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن.
	2. بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنحة:	بعد مضي عامين اثنين	من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن،
	3.بخصوص العقاب بالسجن من أجل جناية،	بعد مضي خمسة أعوام	من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن.
	ويعتبر الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقاب بمقتضى عفو بمثابة قضائه كليا أو جزئيا.		

جواهر الماجري/ريم رجب